لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

المبادئ التوجيهية التي تسترشد بها اللجنة لتسيير أعمالها بصيغتها المنقحة والمعتمدة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣[(١)]

١ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

(أ) لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان سيشار إليها فيما بعد باسم ”اللجنة“. ولايتها منصوص عليها في الفقرة الفرعية ٣ (أ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وجرى تحديث عناصر منها بموجب القرارين ١٩٤٥ (٢٠١٠) و ٢٠٣٥ (٢٠١٢).

(ب) واللجنة هي جهاز فرعي تابع لمجلس الأمن وتتألف من جميع أعضاء المجلس.

(ج) ويعين مجلس الأمن رئيس اللجنة للعمل بصفته الشخصية. ويساعد الرئيس في مهامه مندوب أو اثنان يعملان بوصفهما نائبين للرئيس، ويعينهما أيضا مجلس الأمن.

(د) ويساعد اللجنة فريق من الخبراء أنشئ في الأصل بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، ومددت ولايته في قرارات لاحقة.

(هـ) وتزود الأمانة العامة للأمم المتحدة اللجنة بالدعم في أعمال الأمانة.

٢ - ولاية اللجنة

(أ) في ما يلي ولاية اللجنة، على النحو المحدد في الفقرة ٣ (أ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، والعناصر التي جرى تحديثها بموجب القرارين ١٩٤٥ (٢٠١٠) و ٢٠٣٥ (٢٠١٢):

’١‘ رصد تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و ٣ (هـ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥). (حظر السفر وتجميد الأصول) والفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) التي جرى بيانها واستكمالها في الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) والفقرة ٤ (ج) من القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢) (حظر توريد الأسلحة)؛

---

(١) اُعتمدت أصلا في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ ونُقِّحت في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. نسخ من هذه المبادئ التوجيهية ستحال إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة. المبادئ التوجيهية متاحة أيضا على الموقع الشبكي للجنة (http://www.un.org/sc/committees/1591).

‘٢’ تحديد الكيانات والأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و ٣ (هـ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والنظر في طلبات الاستثناء وفقا للفقرتين الفرعيتين ٣ (و) و ٣ (ز) من القرار نفسه؛

‘٣’ وضع ما يلزم من مبادئ توجيهية لتيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و ٣ (هـ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛

‘٤’ تقديم تقرير كل ٩٠ يوما على الأقل إلى مجلس الأمن عن أعمالها؛

‘٥’ النظر في الطلبات المقدمة من حكومة السودان، وتقديم موافقة مسبقة لها، حسب الاقتضاء، على نقل المعدات والإمدادات العسكرية إلى منطقة دارفور وفقا للفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) على النحو المبين والمستكمل في الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) والفقرة ٤ من القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)؛

‘٦’ تقييم التقارير المقدمة من فريق الخبراء المنشأ بموجب الفقرة الفرعية ٣ (ب) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، ومن الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، بشأن الخطوات المحددة التي تتخذها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و ٣ (هـ) والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) على النحو المبين والمستكمل في الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) والفقرة ٤ من القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)؛

‘٧’ تشجيع إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهتمة، ولا سيما دول المنطقة، بوسائل تشمل دعوة ممثلي هذه الدول إلى الاجتماع باللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير؛

(ب) بالإضافة إلى ذلك، يشجع المجلس في الفقرة ١٢ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) والفقرة ١٦ من القرارين ٢٠٣٥ (٢٠١٢) و ٢٠٩١ (٢٠١٣)، اللجنة ضمن جملة أمور، على مواصلة الحوار مع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

(ج) وعلاوة على ذلك، يطلب المجلس إلى اللجنة، في الفقرة ١٤ من القرارين ٢٠٣٥ (٢٠١٢) و ٢٠٩١ (٢٠١٣)، أن ترد بفعالية على أي تقارير عن عدم الامتثال للفقرة ٣ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والقرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦)، بوسائل منها الحوار مع جميع الأطراف المعنية.

٣ - جلسات اللجنة

(أ) تعقد اللجنة جلسات رسمية ومشاورات غير رسمية في أي وقت يراه الرئيس ضروريا، أو بناء على طلب من أحد أعضاء اللجنة. وتعطى مهلة قدرها يومان قبل عقد أي جلسة للجنة، ويجوز مع ذلك إعطاء مهلة أقصر في الحالات العاجلة.

(ب) ويترأس الرئيس الجلسات الرسمية والمشاورات غير الرسمية للجنة. وإذا تعذر على الرئيس أن يترأس أحد الجلسات، فله/لها أن يسمي أحد نواب الرئيس أو ممثلا آخر لبعثته الدائمة كي يقوم بذلك بالنيابة عنه/عنها.

(ج) وتكون الجلسات والمشاورات غير الرسمية التي تعقدها اللجنة مغلقة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. وللجنة أن تدعو، بناء على قرار توافقي، غير الأعضاء فيها، بما في ذلك الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، والأمانة العامة، وأفرقة الخبراء المنشأة بموجب قرارات من مجلس الأمن، والمنظمات الإقليمية والدولية، والمنظمات غير الحكومية وخبراء أفراد، إلى المشاركة في جلستها ومشاوراتها غير الرسمية بغرض تقديم معلومات أو إيضاحات تتعلق بأي انتهاكات أو مزاعم بوقوع انتهاكات للتدابير الجزائية المفروضة بموجب القرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) وبصيغتها المستكملة بموجب القرارين ١٩٤٥ (٢٠١٠) و ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، أو التحدث أمام اللجنة وتقديم المساعدة لها، حسب الحاجة، إذا كان ذلك ضروريا أو مفيدا لسير عملها. وتنظر اللجنة في الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن إيفاد ممثلين للاجتماع باللجنة بغرض إجراء مناقشات أكثر تعمقا بشأن المسائل ذات الصلة.

(د) وللجنة أن تدعو أعضاء فريق الخبراء المعني بالسودان إلى حضور جلساتها ومشاوراتها غير الرسمية، حسب الاقتضاء.

(هـ) ويجري الإعلان عن الجلسات والمشاورات غير الرسمية للجنة في يومية الأمم المتحدة.

٤ - اتخاذ القرارات

(أ) تتخذ اللجنة جميع القرارات بتوافق آراء أعضائها.

(ب) وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة معينة، يجري الرئيس مشاورات، أو يشجع على تبادل الآراء بشكل ثنائي، بين الدول الأعضاء، حسبما يراه مناسبا، لتسوية هذه المسألة وكفالة أداء اللجنة لمهامها بفعالية.

(ج) وإذا ظل التوصل إلى توافق في الآراء متعذرا، بعد هذه المشاورات، يجوز للرئيس أن يحيل المسألة إلى مجلس الأمن.

(د) ويمكن اتخاذ القرارات وفقا لإجراء ''عدم الاعتراض''. ويقوم الرئيس، في مثل هذه الحالات، بتعميم قرار اللجنة المقترح على جميع الأعضاء، ويطلب إلى أعضاء اللجنة تقديم ما لديهم من اعتراضات تتوفر لديهم على القرار المقترح خطيا في غضون خمسة أيام عمل (ويمكن للرئيس في حالات استثنائية اتخاذ قرار بتخفيض هذه الفترة الزمنية بعد إخطار جميع أعضاء اللجنة بذلك). وفي حالات استثنائية، يجوز للجنة أن تقرر تمديد تلك الفترة الزمنية. وما لم يرد أي اعتراض في غضون الفترة المحددة، يعتبر القرار المقترح معتمدا. ولا ينظر في الاعتراضات التي ترد بعد الفترة المحددة.

(هـ) وفي حالة ورود طلب من أحد الأعضاء بتعليق مسألة ما، فإنها تظل على جدول أعمال اللجنة إلى أن يسحب العضو طلبه. وبعد سحب الطلب، يصبح القرار المقترح نافذا على الفور، ما لم ير الرئيس أنه من المناسب اتخاذ إجراء جديد بعدم الاعتراض.

(و) وتكفل اللجنة ألا تظل أي مسألة معلقة لمدة تزيد على ستة أشهر. وفي ختام فترة الستة أشهر تعد المسألة المعلقة معتمدة ما لم يحدث ما يلي: '١' أن يعترض أحد الأعضاء المعنيين في اللجنة على المقترح؛ '٢' أن تقرر اللجنة، بناء على طلب العضو المعني، على أساس كل حالة على حدة، أن ظروفا استثنائية اقتضت تخصيص وقت إضافي للنظر في المقترح ومن ثم تمديد فترة النظر فيه لثلاثة أشهر أخرى بعد انتهاء فترة الستة أشهر. وفي نهاية هذه الفترة الإضافية، تعد المسألة المعلقة معتمدة ما لم يعترض عضو اللجنة المعني على المقترح. وتنطبق هذه الفقرة على المسائل التي تُعرض على اللجنة بعد اعتماد هذه المبادئ التوجيهية.

(ز) وفي حالة تعليق مسألة ما من جانب أحد أعضاء اللجنة يصبح هذا التعليق لاغيا بمجرد انتهاء عضويته في اللجنة. ويجري إطلاع الأعضاء الجدد على جميع المسائل المعلقة قبل بدء سريان عضويتهم بشهر واحد وتشجيعهم على إبلاغ اللجنة بمواقفهم من المسائل ذات الصلة، بما في ذلك موافقتهم المحتملة أو اعتراضهم أو تعليقهم لمسألة ما عند سريان عضويتهم.

٥ - الإدراج في القائمة

(أ) تبتُّ اللجنة في إدراج أسماء الكيانات والأفراد المشار إليهم في الفقرة ٧ من القرار ٢٠٩١ (٢٠١٣) الذين يستوفون معايير الإدراج في القائمة، الواردة في الفقرة الفرعية ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛

(ب) وتنظر اللجنة في جميع الطلبات الواردة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، المقدمة خطيا، بإضافة أسماء الأفراد أو الكيانات إلى القائمة في غضون خمسة أيام عمل، على النحو الذي تقرره اللجنة، اعتبارا من تاريخ الإحالة الرسمية لهذه الطلبات إلى أعضاء اللجنة. وما لم ترد اعتراضات خلال الفترة الزمنية المحددة، تدرج الأسماء الإضافية على الفور في القائمة؛

(ج) وتقدم الدول الأعضاء بيان حالة مفصلا لدعم الاقتراح بالإدراج في القائمة، يشكل الأساس أو المبرر للإدراج في القائمة وفقا للمعايير ذات الصلة الواردة في الفقرة الفرعية ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥). وينبغي أن يتضمن بيان الحالة أكبر قدر ممكن من التفاصيل المشار إليها أعلاه واللازمة للإدراج في القائمة، بما في ذلك ما يلي: (١) النتائج والأسباب المحددة التي تبرهن على استيفاء المعايير؛ (٢) طبيعة الأدلة الداعمة (مثل تقارير فريق الخبراء، وأجهزة الاستخبارات، وهيئات إنفاذ القوانين، والهيئات القضائية، ووسائط الإعلام، واعترافات الشخص نفسه وما إلى ذلك)؛ (٣) الأدلة الداعمة أو الوثائق التي يمكن تقديمها. وينبغي للدول أن ترفق تفاصيل عن أي علاقة بفرد أو كيان مدرج حاليا في القائمة. وينبغي للدول أن تحدد الأجزاء التي يجوز نشرها علنا من بيان الحالة لأغراض إخطار الفرد أو الكيان بإدراج اسمه في القائمة، والأجزاء التي يجوز نشرها بناء على طلب الدول المهتمة بالأمر؛

(د) وينبغي أن تشمل أي اقتراحات بإضافة أسماء إلى القائمة أكبر قدر ممكن من المعلومات ذات الصلة والمحددة عن الاسم المقترح، لا سيما معلومات كافية لتحديد الهوية تسمح بتعرف السلطات المختصة على الفرد أو الكيان بشكل سليم، بما في ذلك المعلومات التالية:

'١' بالنسبة للأفراد: اسم العائلة/اللقب، الاسم، الأسماء الأخرى ذات الصلة، تاريخ الميلاد، محل الميلاد، الجنسية/الرعوية، نوع الجنس، الكنية، العمل/المهنة، محل الإقامة، رقم جواز السفر أو وثيقة السفر (بما في ذلك تاريخ ومحل الإصدار) ورقم بطاقة الهوية الوطني، العناوين الحالية والسابقة، العناوين على شبكة الإنترنت ومكان الإقامة الحالي؛

'٢' بالنسبة للكيانات: الاسم، الاسم المختصر، العنوان، المقر، الفروع، الشركات الواجهة، طبيعة العمل أو النشاط، القيادات، رقم البطاقة الضريبية أو غيرها من الأسماء التي تعرف بها أو كانت تعرف بها سابقا، العناوين على شبكة الإنترنت؛

(هـ) وتنظر اللجنة على وجه السرعة في طلبات تحديث القائمة. وما لم تتم الموافقة على اقتراح بإدراج اسم في القائمة خلال الفترة المحددة لاتخاذ القرار على النحو المبين في الفقرة ٤ (د) أعلاه، تقدم اللجنة ردا إلى الدولة مقدمة الطلب عن حالة الطلب.

(و) وتدرج الأمانة العامة، في رسالتها التي تحيط من خلالها الدول الأعضاء علما بالأسماء الجديدة التي أدرجت في القائمة، الجزء الذي يجوز نشره علنا من بيان الحالة.

(ز) وتقوم الأمانة العامة، بعد عملية النشر وفي غضون أسبوع من إضافة الاسم إلى القائمة، بإخطار البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان موجود في أراضيها، وفي حالة الأفراد، البلد الذي يحمل الشخص جنسيته (إذا ما توافرت هذه المعلومة). وينبغي للأمانة العامة أن ترفق بهذا الإخطار نسخة من الجزء الذي يجوز نشره علنا من بيان الحالة، ووصفا للآثار المترتبة على إدراج الاسم، على النحو المبين في القرارات ذات الصلة، والإجراءات التي تتبعها اللجنة للنظر في طلبات رفع الأسماء من القائمة، والأحكام المتعلقة بالاستثناءات المتاحة. وتتضمن الرسالة تذكيرا للدول التي تتلقى مثل هذا الإخطار بأنه مطلوب منها أن تتخذ، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، جميع التدابير الممكنة لإخطار أو إبلاغ الفرد أو الكيان الذي أدرج اسمه حديثا في القائمة في الوقت المناسب بالتدابير المفروضة عليه، وبأي معلومات عن أسباب إدراج الاسم في القائمة تكون متاحة على الموقع الشبكي للجنة، فضلا عن جميع المعلومات التي قدمتها الأمانة العامة في الإخطار المذكور أعلاه.

٦ - القائمة

(أ) تتعهد اللجنة قائمة موحدة بمن تحدده من الأفراد والكيانات عملا بالمعايير الواردة في الفقرة الفرعية ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).

(ب) تستكمل اللجنة القائمةَ بانتظام عندما تتفق على إدراج أو حذف معلومات ذات صلة وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذه المبادئ التوجيهية.

(ج) تُنشر القائمة المستكملة على الفور بجميع اللغات الرسمية على الموقع الشبكي للجنة. وفي الوقت نفسه، تبلَغ الدول الأعضاء فورا بأي تعديل يدخل على القائمة عن طريق مذكرات شفوية وبيانات صحفية للأمم المتحدة.

(د) تواصل اللجنة استكشاف طرائق للتنسيق والتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ولا سيما فيما يتعلق باستخدام الإخطارات الخاصة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، لتنبيه سلطات إنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم إلى خضوع الأفراد لجزاءات الأمم المتحدة.

(هـ) عندما تبلغ الدول الأعضاء بالقائمة المستكملة، تشجَّع الدول على تعميمها على نطاق واسع ببعثها، على سبيل المثال، إلى المصارف وغيرها من المؤسسات المالية، والنقاط الحدودية، والمطارات، والموانئ البحرية، أو القنصليات، وموظفي الجمارك، ووكالات الاستخبارات، ونظم التحويل البديلة، والمؤسسات الخيرية.

٧ - رفع الأسماء من القائمة

(أ) يجوز للدول الأعضاء أن تقدم طلبات رفع الأسماء من القائمة في أي وقت من الأوقات.

(ب) دون الإخلال بالإجراءات المتاحة، يجوز لمقدم الالتماس (سواء أكان من الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة) أن يطلب إعادة النظر في القضية.

(ج) يمكن لمقدم الالتماس الذي يرغب في تقديم طلب لرفع اسمه من القائمة أن يفعل ذلك إما مباشرة لدى مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة المنشأ عملا بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)[٢] على النحو المبين في الفقرة (ز) أدناه، أو عن طريق دولة الإقامة أو الجنسية على النحو المبين في الفقرة (ح) أدناه. وفي الحالات التي تدرج فيها الأسماء في القائمة مباشرة من خلال قرار لمجلس الأمن، تضطلع اللجنة بدور الدولة صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة على النحو المبين في الفقرات ٧ (ز) '٥'، و ٧ (ح) '١'، و ٧ (ح) '٢' أدناه.

(د) يمكن للدولة أن تقرر، كقاعدة، أن يقوم مواطنوها أو المقيمون فيها بتوجيه طلبات رفع أسمائهم من القائمة مباشرة إلى مركز التنسيق. وتقرر الدولة ذلك بواسطة إعلان يوجَّه إلى رئيس اللجنة وينشر على موقع اللجنة على الإنترنت.

---

(٢) يمكن الاطلاع على معلومات عن مركز التنسيق على الموقع الشبكي للجنة http://www.un.org/sc/committees/dfp.shtml.

(هـ) ينبغي لمقدم الالتماس أن يوضح في طلب رفع الاسم من القائمة سبب عدم استيفاء الإدراج فيها أصلا أو لاحقا المعايير المبينة في الفقرة الفرعية ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، ولا سيما من خلال دحض أسباب الإدراج في القائمة على النحو الوارد في الجزء الذي يجوز نشره علنيا من بيان الحالة المذكور أعلاه. وينبغي أيضا أن يشمل طلب رفع الاسم من القائمة وظيفة مقدم الالتماس و/أو أنشطته، وكل المعلومات الأخرى ذات الصلة. ويمكن الإشارة إلى أي وثائق تؤيد الطلب و/أو إرفاقها به مع تفسير أهميتها، حسب الاقتضاء.

(و) بالنسبة للفرد المتوفى، يقدم الالتماس إما مباشرة إلى اللجنة من جانب الدولة، أو عن طريق مركز التنسيق من جانب المستفيد القانوني للفرد، مشفوعا بوثائق رسمية تشهد بذلك الوضع. ويتعين أن يتضمن بيان الحالة المؤيِّد لطلب رفع الاسم من القائمة شهادة وفاة أو ما شابهها من الوثائق الرسمية التي تؤكد الوفاة. وينبغي للدولة صاحبة الطلب أو مقدم الالتماس أن يتحقق مما إن كان أي مستفيد قانوني من تركة المتوفى، أو أي شريك له في ممتلكاته، مدرجا اسمه هو أيضا أو غير مدرج في القائمة، وأن تبلغ اللجنة بذلك.

(ز) إذا اختار مقدم الالتماس أن يقدم طلبه إلى مركز التنسيق، يقوم هذا الأخير بالمهام التالية:

'١' تلقي طلبات رفع الأسماء من القائمة من مقدميها (الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة)؛

'٢' التحقق مما إذا كان الطلب جديدا أو مكررا؛

'٣' إعادة الطلب إلى صاحبه إذا كان طلبا مكررا وإذا لم يتضمن أي معلومات إضافية؛

'٤' إخطار مقدم الالتماس باستلام طلبه وإبلاغه بالإجراء العام المتبع للنظر في ذلك الطلب؛

'٥' إحالة الطلب إلى الدولة أو الدول التي طلبت إدراج الاسم وإلى دولة (دول) الجنسية والإقامة، لغرض العِلْم أو ربما للتعليق عليه. وهذه الدول مدعوة إلى استعراض طلبات رفع الاسم من القائمة في الوقت المناسب، والإشارة إلى ما إذا كانت تؤيد أو تعارض الطلب تيسيرا لاستعراض اللجنة. وتشجَّع دولة (دول) الجنسية والإقامة على أن تتشاور مع الدولة (الدول) التي طلبت إدراج الاسم قبل التوصية برفعه من القائمة. ولهذه الغاية، يجوز لها الاتصال

بمركز التنسيق الذي يسهل لها الاتصال بالدولة (الدول) التي طلبت إدراج الاسم، إن وافقت تلك الدولة (الدول) على ذلك؛

١ - بعد هذه المشاورات، إن أوصت أي من تلك الدول برفع الاسم من القائمة، فإن تلك الدولة ترسل توصيتها إما عن طريق مركز التنسيق وإما مباشرة إلى رئيس لجنة الجزاءات، مشفوعة بتوضيحات تلك الدولة في هذا الشأن. وعندئذ يدرج الرئيس طلب رفع الاسم في جدول أعمال اللجنة؛

٢ - إذا اعترضت أي دولة من الدول التي جرى التشاور معها بشأن طلب رفع الاسم من القائمة بموجب الفقرة الفرعية '٥' أعلاه على ذلك الطلب، يبلغ مركز التنسيق اللجنة بذلك ويقدم نسخا من الطلب إلى اللجنة. ويشجع أي عضو من اللجنة بحوزته معلومات مفيدة لتقييم طلب رفع الاسم من القائمة على إطلاع الدول التي استعرضت طلب رفع الاسم من القائمة بموجب الفقرة الفرعية '٥' أعلاه، على تلك المعلومات؛

٣ - بعد مرور فترة معقولة (٣ أشهر)، إذا لم تُدل أي دولة من الدول التي استعرضت طلب رفع الاسم من القائمة بموجب الفقرة الفرعية '٥' أعلاه بأي تعليق، أو لم توضّح للجنة أنها تعمل على النظر في طلب رفع الاسم من القائمة و لم تطالب بفترة زمنية محددة إضافية، يبلغ مركز التنسيق جميع أعضاء اللجنة بذلك ويقدم لهم نسخا من الطلب. ويجوز لأي عضو في اللجنة، بعد التشاور مع الدولة (الدول) التي طلبت إدراج الاسم، أن يوصي برفع الاسم من القائمة عن طريق إرسال الطلب إلى الرئيس، مشفوعا بتوضيح في هذا الشأن. (يكفي أن يوصي عضو واحد فقط من أعضاء اللجنة برفع الاسم من القائمة لكي تُدرج هذه المسألة في جدول أعمال اللجنة). وإذا انقضى شهر واحد و لم يُوصِ أي عضو من أعضاء اللجنة برفع الاسم، يعتبر الطلب مرفوضا ويبلغ رئيس اللجنة مركز التنسيق بذلك.

'٦' إحالة جميع البلاغات التي يتلقاها من الدول الأعضاء إلى اللجنة لغرض العِلم؛

'٧' إبلاغ مقدم الالتماس بما يلي:

١ - قرار لجنة الجزاءات القاضي بقبول طلب رفع اسمه من القائمة؛

٢ - أو أن النظر في طلب رفع الاسم من القائمة داخل اللجنة قد انتهى وأن صاحب الطلب سيظل اسمه مدرجا في قائمة اللجنة.

'٨' يقوم مركز التنسيق، عند الاقتضاء، بإبلاغ الدول القائمة بالاستعراض بالنتيجة التي اقترن بها طلب رفع الاسم من القائمة.

(ح) إذا قدم صاحب الالتماس طلبه إلى دولة الإقامة أو الجنسية، ينطبق الإجراء المبين في الفقرات الفرعية أدناه:

'١' ينبغي للدولة التي قُدم إليها الالتماس (الدولة الملتمس منها) أن تستعرض جميع المعلومات ذات الصلة، وأن تتصل بعدئذ على الصعيد الثنائي بالدولة (الدول) صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة طلبا لمزيد من المعلومات وإجراء مشاورات بشأن طلب رفع الاسم من القائمة؛

'٢' يجوز أيضا للدولة (الدول) صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة أن تطلب معلومات إضافية من دولة إقامة أو جنسية مقدم الالتماس. ويجوز أن تتشاور الدولة (الدول) الملتمس منها وصاحبة الاقتراح، حسب الاقتضاء، مع الرئيس أثناء سير أي من هذه المشاورات الثنائية؛

'٣' إذا رغبت الدولة الملتمس منها، بعد استعراض كافة المعلومات الإضافية، في متابعة طلب رفع الاسم من القائمة، فعليها أن تسعى إلى إقناع الدولة (الدول) صاحبة الاقتراح بأن تقوم سويا، أو على حدة، بتقديم طلب الرفع إلى اللجنة. ويجوز للدولة الملتمس منها أن تقدم إلى اللجنة طلبا برفع الاسم من القائمة غير مشفوع بطلب مقدم من الدولة (الدول) صاحبة الاقتراح، عملا بإجراء عدم الاعتراض؛

'٤' يقوم مركز التنسيق، عند الاقتضاء، بإبلاغ الدول القائمة بالاستعراض بالنتيجة التي اقترن بها طلب رفع الاسم من القائمة؛

(ط) تقوم الأمانة العامة، في غضون أسبوع واحد من رفع اسم ما من القائمة، بإشعار البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان موجود في أراضيها، وبإشعار البلد الذي يحمل الشخص جنسيته عندما يتعلق الأمر بالأفراد (إذا ما توافرت هذه المعلومات). ويتعين أن يذكِّر هذا الإشعار الدول المعنية بأنها مطالبة باتخاذ تدابير، وفقا

لقوانينها وممارساتها المحلية، لإشعار أو إعلام الفرد أو الكيان المعني برفع اسمه من القائمة في الوقت المناسب.

٨ - استكمال المعلومات التي تتضمنها القائمة

(أ) تنظر اللجنة وتبت، وفقا للإجراءات التالية، في استكمال القائمة بمعلومات إضافية عن الهوية وغير ذلك من المعلومات المشفوعة بالوثائق الداعمة، ويشمل ذلك تحركات الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، أو حبسهم أو وفاتهم وغير ذلك من الوقائع الهامة، متى توافرت هذه المعلومات.

(ب) يجوز للجنة أن تتصل بالدولة صاحبة اقتراح الإدراج الأصلي والتشاور معها بشأن أهمية المعلومات الإضافية المقدمة. ويجوز للجنة أيضا أن تشجع الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية أو الإقليمية، مثل الإنتربول، التي تقدم تلك المعلومات الإضافية على التشاور مع الدولة صاحبة اقتراح الإدراج الأصلي. وستقدم الأمانة العامة، رهنا بموافقة الدولة صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة، المساعدة في إقامة الاتصالات المناسبة.

(ج) يجوز لفريق الخبراء أيضا أن يزود اللجنة بمعلومات إضافية عن الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة.

(د) بناء على قرار اللجنة بإدراج معلومات إضافية في القائمة، يبلغ رئيس اللجنة الدولة العضو أو المنظمة الدولية أو الإقليمية التي قدمت المعلومات الإضافية وفقا لذلك.

٩ - الإعفاءات من قيود السفر

(أ) في الفقرة الفرعية ٣ (و) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، قرر مجلس الأمن ألا تسري القيود المفروضة على السفر بموجب الفقرة الفرعية ٣ (د) من القرار حيثما تقرر اللجنة، بناء على كل حالة على حدة، أن هذا السفر تبرره احتياجات إنسانية، بما في ذلك أداء الفرائض الدينية، أو كلما استنتجت اللجنة بأن الإعفاء سيخدم بطريقة أخرى أهداف قرارات المجلس فيما يتعلق بإرساء السلام والاستقرار في السودان وفي المنطقة.

(ب) يتعين أن يقدم كل طلب من طلبات الإعفاء من قيود السفر المفروضة بموجب الفقرة الفرعية ٣ (د) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بصورة خطية، بالنيابة عن الفرد المدرج اسمه في القائمة، إلى رئيس اللجنة عن طريق البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة للدولة التي يكون الشخص أحد مواطنيها أو مقيما فيها، أو عن طريق مكتب الأمم المتحدة ذي الصلة.

(ج) باستثناء حالات الطوارئ، التي يحددها الرئيس، ترد إلى رئيس اللجنة جميع الطلبات قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ بدء السفر المقترح.

(د) ينبغي أن تتضمن جميع الطلبات، قدر المستطاع، المعلومات التالية مشفوعة بوثائق مصاحِبة:

'١' اسم الشخص (الأشخاص) القائم بالسفر المقترح والتسمية، والجنسية ورقم الجواز (الجوازات)؛

'٢' الغرض (الأغراض) من السفر المقترح مشفوعا بوثائق داعمة، تقدم بيانات تفصيلية متعلقة بالطلب، من قبيل التواريخ والأوقات المحددة للاجتماعات ومواعيد اللقاءات؛

'٣' التواريخ والمواعيد المقترحة للمغادرة والعودة إلى البلد الذي بدأ منه السفر؛

'٤' خط السير الكامل للرحلة، بما في ذلك موانئ المغادرة والعودة وجميع وقفات المرور العابر؛

'٥' تفاصيل وسائل المواصلات المستخدمة، بما في ذلك، إذا أمكن، رقم الحجز وأرقام رحلات الطيران وأسماء السفن؛

'٦' بيان يتضمن تبريرا خاصا للإعفاء المطلوب.

(هـ) يخضع أيضا للأحكام السالفة الذكر أي طلب بتمديد (تمديدات) الإعفاءات التي وافقت عليها اللجنة بموجب الفقرة الفرعية ٣ (و) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، ويرد إلى الرئيس في صورة خطية، ويُرفق به خط السير المنقح لرحلة السفر، وذلك قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ انقضاء فترة الإعفاء الموافق عليها، ويعمم على أعضاء اللجنة.

(و) في الحالات التي توافق فيها اللجنة على طلبات الإعفاء من القيود المفروضة على السفر، يوجه الرئيس رسالة إلى البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة التابعة للدولة التي يحمل الشخص المدرج اسمه في القائمة جنسيتها أو التي يقيم فيها، أو إلى مكتب الأمم المتحدة ذي الصلة، لإحاطتهما علما بالموافقة. وتُبعث نسخ من رسالة الموافقة أيضا إلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة لجميع الدول التي سيسافر إليها الفرد المدرج اسمه في القائمة أو سيعبرها خلال فترة الإعفاء التي تمت الموافقة عليها.

(ز) تتلقى اللجنة تأكيدا كتابيا من الدولة التي يقيم في إقليمها الشخص المدرج اسمه في القائمة، أو من مكتب الأمم المتحدة ذي الصلة، مشفوعا بوثائق داعمة، تؤكد خط سير وتاريخ عودة الشخص المسافر بموجب إعفاء ممنوح من اللجنة إلى بلد إقامته.

(ح) يتعين نشر جميع طلبات الإعفاء والتمديدات الملحقة بها التي وافقت عليها اللجنة عملا بالفقرة الفرعية ٣ (و) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت إلى حين أن تتلقى اللجنة تأكيد عودة الشخص المدرج في القائمة إلى بلد الإقامة.

(ط) يلزم الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة على أي تغييرات في معلومات السفر المطلوبة التي سبق تقديمها، لا سيما نقاط المرور العابر، وترد هذه التغييرات إلى الرئيس وتعمم على أعضاء اللجنة قبل خمسة أيام على الأقل من بدء السفر، إلاّ في حالات الطوارئ، على النحو الذي يحدده الرئيس.

(ي) يتم إبلاغ الرئيس كتابيا على الفور في حال تقديم أو تأجيل السفر الذي أصدرت اللجنة بالفعل إعفاء بشأنه. ويكون تقديم إشعار خطِّي إلى الرئيس كافيا في الحالات التي يقدَّم فيها تاريخ المغادرة أو يؤخَّر لمدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة، على أن يظل خط السير المقدم آنفاً على ما هو عليه دون تغيير من نواح أخرى. أما إذا كان موعد السفر سيقدَّم أو يؤخَّر أكثر من ٤٨ ساعة قبل أو بعد التاريخ الذي سبق أن وافقت عليه اللجنة، فيتعين تقديم طلب إعفاء جديد ينبغي أن يرد إلى رئيس اللجنة ويعمم على أعضائها.

(ك) فيما يتعلق بطلبات الإعفاء لأغراض العلاج الطبي أو غيره من الاحتياجات الإنسانية، بما في ذلك أداء الفرائض الدينية، تقرر اللجنة ما إذا كان للسفر ما يبرره بموجب أحكام الفقرة الفرعية ٣ (و) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) حين إبلاغها باسم المسافر، وسبب السفر، وتاريخ ووقت العلاج، إلى جانب تفاصيل الرحلات الجوية، بما في ذلك نقاط المرور العابر وجهة المقصد. وفي عمليات الإجلاء الطبي في حالات الطوارئ، تقدم للرئيس فورا شهادة طبية تتضمن التفاصيل المتعلقة بطبيعة الحالة الطبية الطارئة، والمرفق الذي تلقى فيه المريض العلاج، دون المساس باحترام السرية الطبية، فضلا عن المعلومات المتعلقة بتاريخ ووقت ووسيلة عودة المريض إلى بلد إقامته.

(ل) حيثما استنتجت اللجنة، عملا بالفقرة الفرعية ٣ (و) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، أن الإعفاء سيخدم بطريقة أخرى أهداف قرارات المجلس الرامية إلى إحلال السلام والاستقرار في السودان وفي المنطقة، ستأذن اللجنة بالسفر في غضون ٤٨ ساعة بعد أن تخلص إلى هذا الاستنتاج.

١٠ - الإعفاءات من تجميد الأصول

(أ) تحدد اللجنة ما إذا كان الإعفاء من تجميد الأصول مبرراً استناداً إلى الفقرة الفرعية ٣ (ز) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).

(ب) وتتلقى اللجنة إخطارات من الدول الأعضاء بشأن نيتها في أن تأذن، عند الاقتضاء، بإتاحة استخدام الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية المجمّدة الأخرى لتغطية النفقات الأساسية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ٣ (ز) '١' من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) (''إعفاء النفقات الأساسية''، بما في ذلك سداد ثمن المواد الغذائية أو الإيجارات أو القروض، أو الأدوية والعلاج الطبي، أو الضرائب، أو أقساط التأمين، ورسوم المنافع العامة أو لسداد رسوم مهنية معقولة وسداد النفقات المقترنة بتقديم خدمات قانونية، أو الأتعاب أو رسوم الخدمات المحددة وفقا للقوانين الوطنية من أجل تسيير الأعمال الروتينية المتعلقة بحفظ وصون الأموال المجمدة وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية). وتقر اللجنة على الفور، عن طريق الأمانة العامة، باستلام الإخطار. وإذا لم تتخذ اللجنة قرارا سلبيا بشأن الإخطار في غضون المهلة المحددة بيومي عمل، تقوم اللجنة، عن طريق رئيسها، بإبلاغ ذلك إلى الدولة العضو المرسلة للإخطار. كما تقوم اللجنة بإبلاغ الدولة العضو المرسلة للإخطار إذا اتخذ قرار سلبي بشأن الإخطار.

(ج) وتنظر اللجنة في الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء لتغطية النفقات الاستثنائية، وتوافق عليها، عند الاقتضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ٣ (ز) '٢' من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) (''إعفاء النفقات الاستثنائية''). وتشجَّع الدولُ الأعضاء، عند تقديم طلبات لإعفاء النفقات الاستثنائية، على الإبلاغ في الوقت المناسب بشأن استخدام هذه الأموال.

(د) تتلقى اللجنة إخطارات من الدول الأعضاء بشأن الأصول المجمدة التي تكون الدول المعنية قد قررت أنها خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لسداد ما يتعلق بذلك الرهن أو الحكم، شريطة أن يكون تاريخ الرهن أو الحكم قبل تاريخ القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وألا يكون لفائدة أي شخص أو كيان حددته اللجنة وفقا للفقرة ٣ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، بصيغتها المستكملة بموجب الفقرة ٩ من القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، وأن تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك.

(هـ) ينبغي أن تتضمن الإخطارات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (د) أعلاه وطلبات إعفاء النفقات الاستثنائية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، حسب الاقتضاء، المعلومات التالية:

'١' المستفيد (الاسم والعنوان)؛

'٢' المعلومات المصرفية المتعلقة بالمستفيد (اسم المصرف وعنوانه ورقم الحساب)؛

'٣' الغرض الذي يستخدم فيه المبلغ المدفوع ومبرر تحديد النفقات المشمولة باستثناء إعفاء النفقات الأساسية وإعفاء النفقات الاستثنائية؛

'٤' مبلغ القسط؛

'٥' عدد الأقساط؛

'٦' تاريخ بدء الدفع؛

'٧' التحويل المصرفي أو الخصم المباشر من الحساب؛

'٨' الفوائد؛

'٩' الأموال المحددة التي أوقف تجميدها؛

'١٠' معلومات أخرى.

١١ - الإعفاءات من حظر توريد الأسلحة

(أ) بالنسبة لطلبات الإعفاءات غير المنصوص عليها في الفقرة ٩ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، تطبق الأحكام التالية؛ ووفقا للفقرة الفرعية ٣ (أ) '٥' من قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥)، تنظر اللجنة في الطلبات المقدمة من حكومة السودان وتقدم لها، حسب الاقتضاء، الموافقة المسبقة على نقل المعدات والإمدادات العسكرية إلى منطقة دارفور وفقا للفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) على النحو المبين والمستكمل في الفقرة ٨ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) والفقرة ٤ من القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢).

(ب) تقدم البعثة الدائمة للسودان لدى الأمم المتحدة طلبات الحصول على الموافقة المسبقة للجنة كتابة إلى رئيس اللجنة.

(ج) وفقا للفقرتين ٦ و ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، تستعرض اللجنة على وجه السرعة أي معلومات ذات صلة قد تردها من مصادر مناسبة بشأن الرحلات الجوية

العسكرية الهجومية في منطقة دارفور وفي أجوائها، و/أو بشأن حظر توريد الأسلحة والإعفاءات الممنوحة بهذا الشأن.

١٢ - التوعية

(أ) تتيح اللجنة المعلومات ذات الصلة للجمهور من خلال وسائل الإعلام المناسبة، بما في ذلك القائمة المشار إليها في الفقرة ٦ من هذه المبادئ التوجيهية.

(ب) بغية تعزيز الحوار مع الدول الأعضاء والتعريف بأعمال اللجنة، يعقد رئيس اللجنة، بعد إجراء مشاورات مسبقة وبموافقة اللجنة، مؤتمرات صحفية و/أو يصدر بلاغات صحفية بشأن أي جانب من جوانب عمل اللجنة.

(ج) بغية التعريف بأعمال اللجنة وتعزيز الحوار مع الدول الأعضاء، يعقد رئيس اللجنة إحاطات إعلامية مفتوحة لجميع الدول الأعضاء المهتمة. وفي هذه الأنشطة، يستطيع رئيس اللجنة أن يطلب تعليقات من فريق الخبراء والدعم من الأمانة العامة.

(د) تتعهد الأمانة العامة موقعاً على شبكة الإنترنت للجنة يضم جميع الوثائق العامة ذات الصلة بأعمال اللجنة، بما في ذلك ''القائمة''، والقرارات ذات الصلة، والتقارير العامة للجنة، والنشرات الصحفية ذات الصلة، والتقارير المقدمة من الدول الأعضاء عملا بالفقرة الفرعية ٣ (أ) '٦' من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، والفقرة ٥ من القرار ١٨٩١ (٢٠٠٩)، والفقرة ٦ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) والفقرة ١٣ من القرارين ٢٠٣٥ (٢٠١٢) و ٢٠٩١ (٢٠١٣). وينبغي تحديث المعلومات على موقع الإنترنت على وجه السرعة وبجميع اللغات الرسمية.

(هـ) يجوز للجنة أن تنظر، حسب الاقتضاء، في قيام رئيس اللجنة و/أو الأعضاء بزيارات إلى بلدان مختارة بهدف تعزيز التنفيذ الكامل والفعال للتدابير المشار إليها أعلاه، وبغية تشجيع الدول على الامتثال الكامل للقرارات ذات الصلة، وتعزيز التفاعل والحوار مع الدول:

'١' تنظر اللجنة في اقتراح لزيارة بلدان مختارة وتوافق عليه، وتنسق هذه الزيارات مع الأجهزة الفرعية الأخرى لمجلس الأمن، حسب الاقتضاء؛

'٢' يتصل الرئيس بالبلدان المختارة عن طريق بعثاتها الدائمة في نيويورك، كما يوجه إليها رسائل يطلب فيها موافقتها المسبقة على الزيارة ويشرح أهداف الرحلة؛

‘٣‘ تقدم الأمانة العامة المساعدة اللازمة للرئيس وللجنة في هذا الصدد؛

‘٤‘ يعد الرئيس تقريرا شاملا عن نتائج الزيارة لدى عودته، ويقدم للجنة إحاطة شفوية وخطية بشأنها.